المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة متقبلة الا منه فشرط
قبول المبذول علم حله كما تقرر اى باعتبار الظاهر فلا يلزمنا البحث
عن الاصول فقد وقع للشاذلى وهو امام فى الورع انه جاع وصحبه
اياما فبعث لهم بعض عدول الاسكندرية بطعام فمنع الشيخ جماعته
منه فطووا فلما اصبح قال كلوه قيل لى الليلة احل الحلال ما لم يخطر
لك ببال ولا سالت فيه احدا من نساء او رجال وقال ياقوت عزم على
انسان وقدم طعاما فرايت عليه ظلمة كالمكبة فقلت هذا حرام ولم اكل
فدخلت على المرسى فقال من جملة المريدين من يقدم له طعام فيرى
عليه ظلمة فيقول حرام يا مسكين ما ايساوى ورعك بسوء ظنك باخيك
المسلم هلا قلت هذا طعام لم يرد ان الله به م د ك عن عمر بن الخطاب
قال استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمالة فاديتها
فامر لى بعمالتى فقلت انما عملت لله فذكره وفيه جواز اخذ العوض
على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كقضا وحسبة لكن
بشروط .
اذا اعطيتم الزكاة المالية او البدنية فلا تنسوا ثوابها اى لا تتركوا
التسبب فى حصوله وذلك ان تقولوا اى تدعوا بنحو اللهم اجعلها
مغنما اى قولكم ذلك من اسباب قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه
والمراد يسر لى الفوز بثوابها واصل المغنم والغنايم ما اصيب من مال
الحرب والنسيان مشترك بين ترك الشى على ذهول وغفلة وتركه
على تعمد وهو المراد هنا ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اى تقصدوا
الترك والاهمال ولا تجعلها مغرما مصدر ميمى من الغرامة اى لا تجعلنى
اراه اخراجها غرامة اغرمها ويحسن ان يقول مع ذلك ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وهذا التقرير كله بناء على ان اعطيتم مبنى
للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم انه الرواية ويجوز بناؤه للمفعول
اى اذا اعطيتم ايها المستحقون الزكاة فلا تتركوا مكافاة المزكى على
احسانه بان تقولوا اللهم اجعلها له مغنما ولا تجعلها عليه مغرما وفيه
انه يندب قول ذلك وان لم يذكروه لانه من الفضايل وقد دخل تحت
اصل كلى وهو طلب الدعا له والحديث ليس بشديد الضعف كا وهم
ه عن ابى هريرة قال فى الاصل وضعف وذلك لان فيه سويد بن
سعيد قال احمد متروك .
اذا افطر احدكم اى دخل وقت فطره من صومه فليفطر ندبا على تمر

اى التمر

اى بتمر والافضل بسبع والاولى رطب فعجوة لخبر الترمذى فانه يفطر على رطبات
فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء ولم ينص على الرطب هنا
لقصور زمنه فانه اى التمر بركة اى فان فى الافطار عليه ثوابا كثيرا فالامر
به شرعى وفيه شوب ارشاد لان الصوم ينقص البصر ويفرقه والتمر
يجمعه ويرد الذاهب لخاصية فيه ولان التمرات وصل المعدة وهى خالية
اغذى والا اخرج بقايا الطعام فان لم يجد تمرا يعنى لم يتيسر فليفطر على
الماء القراح فانه طهور بالفتح مطهر تحصل للمقصود مزيل للوصال
الممنوع ومن ثم من الله به على عباده بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
ومما تقرر علم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما فى معناه من عنب
وزبيب وانه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره فزعم ان المقصود منه ان
لا يدخل جوفه الا حلو لم تمسه النار لخبر المنع وورد الفطر على
اللبن لكنه سنده ساقط فيقدم الماء عليه لهذا الحديث حم ع وابن
خزيمة حب كلهم من الصوم عن سلمان بفتح فسكون بن عامر بن اوس
الضبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابى سكن البصرة وبها مات قال
مسلم ليس فى الصحب ضبى غيره واعترض قال ت حسن صحيح .
اذا اقبل الليل يعنى ظلمته من ههنا اى من جهة المشرق اذ الظلمة
تبدو منه وادبر النهار اى ضوءه من ههنا من جهة المغرب وزاد وغربت
الشمس مع ان ما قبله كاف ايما الى اشتراط تحقق كمال الاقبال
والادبار وانهما بواسطة الغروب لا غيره فالامور الثلاثة وان كانت
متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة
المشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون بمحل لا يشاهد غروبها
كواد فيعتمد اقبال الظلام او ادبار الضيا فقد افطر الصايم اى انقضى
صومه او تم شرعا او افطر حكما بدليل الاحتياج لنية الصوم للغد
وان واصل لا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على
حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الاصح والحكم بفطره بدخوله
لكونه غير حار ولا بارد غير قويم اذ هو تعلق لفظى غير مقصود للحالف
ومبنى الايمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين قال
الطيبى ويمكن حمل الاخبار على الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور
به اى اذا اقبل الليل فليفطر الصايم لان الخيرية منوطة بتعجيل
الافطار فكانه حصل وهو يخبر عنه والى فى الصايم للجنس ق د ت
عن عمر بن الخطاب وله سبب مشهور وظاهر صنيعه انه لم يخرجه من

Copyright King Saud University